مجلس القضاء الأعلى

لمحة تاريخية

في أواخر عام 1375هـ - 1956م صدر الأمر السامي بتنسيق أعمال القضاة في أنحاء المملكة على النحو التالي:

1

- قضاة منطقة الأحساء وتوابعها ،وخط الأنابيب وتوابعها ، والرياض وتوابعها ، وبريدة وتوابعها ، تكون تلك الجهات وما يتعبها من الحدود تابعة لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم .

2-قضاة الحجاز وتوابعه ،والمقاطعة الشمالية وتوابعها ، وعسير وتوابعه ، هؤلاء يكونون تابعين لرئاسة القضاة بالمنطقة الغربية .

وكان هذا إيذاناً بمولد رئاسة جديدة للقضاء في المنطقة الوسطى تضم شتات الأجهزة القضائية في هذه المنطقة ،ففي عام 1376هـ صدرت الموفقة على تشكيل الجهاز المركزي لرئاسة القضاة في نجد والمنطقة الشرقية ، وخط الأنابيب ، ومقر ها مدينة الرياض .

وأخذت الرئاسة الجديدة في إنشاء المحاكم ، وكتاب العدل في حدود مناطق اختصاصها ، وعملت على تشكيل محاكم كبرى في المدن المهمة من نجد والمنطقة الشرقية ، واستكثرت من القضاة وعينتهم في القرى والهجر ، ومنازل العشائر القريبة والبعيدة ، وبدأت في تحديد الاختصاصات الموضوعية ، وتنظيم الأعمال الإدارية على ضوء الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة .

وظلت رئاسة القضاء في المنطقة الغربية تؤدي واجبها مع شقيقتها "رئاسة القضاة في نجد والمنطقة الشرقية وخط الأنابيب " جنبا إلى جنب ، كل في منطقة اختصاصها المكاني إلى أواخر عام 1379هـ وفي هذا العام صدر قرار مجلس الوزراء رقم 143في 1379/9/9 هـ بتفويض رئيس المجلس بإجراء ما يلزم نحو تنظيم تشكيلات القضاء ، وإجراء التحويرات الوظيفية التي تقتضيها عملية توحيد القضاء بالمملكة في رئاسة واحدة عامة مقرها مدينة الرياض ، وبناء على ذلك صدر الخطاب رقم 19746 في 1379/9/22 هـ بتوحيد القضاء برئاسة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ـ رحمه الله ـ واعتبار الرئاسة واحدة اعتباراً من غرة شهر شوال عام 1379هـ وربط رئاسة القضاء في المنطقة الغربية بسماحته .

واستمرت رئاسة القضاة الموحدة تزاول مهمة المراقبة والإشراف من الوجهة الشرعية والتنظيمية على المحاكم ، وكتاب العدل ، وإدارات بيوت المال في حدود الأنظمة والتعليمات ، وما يقتضيه حسن سير العمل ، وإلى جانب ذلك كان لرئاسة القضاة منذ أن أنشئت في بداية الأمر :

1- الإشراف على هيئة المعارف عن طريق مراقبة التدريس والكتب ، وسائر المناهج التي يقررها مجلس المعارف ، وتنبيه المجلس إلى المسائل التي يكون فيها مخالفة للتعاليم الشرعية .

2- مراقبة "هيئة الأمر بالمعروف " في سير أعمالها وحثها على القيام بواجباتها ، وتنبيهها في حالة تجاوزها العرف الشرعي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان موظفو الهيئة بما فيهم الوعاظ والمرشدون ـ مربوطين برئاسة القضاة ، وقد أصبحت لهذه الولاية رئاسة عامة ورئيسها بمرتبة الوزير .

3- أئمة المساجد ، والمؤذنين من حق هيئة رئاسة القضاة تعيينهم وفصلهم وترقيتهم ، وإحالتهم للاستيداع ، ومجازاتهم .

وقد نقل هذا الاختصاص لوزارة الحج والأوقاف بعد إنشائها سنة 1381هـ.

4- تعيين جميع المدرسين الرسميين في المساجد وفصلهم وتنقلاتهم وإجازاتهم ، وغير ذلك في حدود نظام الموظفين العام ، من حق رئاسة القضاة مراقبة الدروس التي يلقونها ؛ بحيث لا يقرر فيها ما يخالف العقيدة ، ويتنافى مع الشرع الشريف .

وقد أنيط هذا الاختصاص فيما بعد بالرئاسة العامة للإشراف الديني بالحرمين بعد إنشائها سنة 1384هـ.

5- وكانت رئاسة القضاة مرجع الفتوى فيما يتعلق بالمصالح الحكومية والاستفتاءات المقدمة من الأشخاص في المسائل التي لا نزاع فيها ، ولا تؤول إلى المنازعة والمحاكمة ، والنظر في جميع الأمور التي تحال إليها من المراجع العليا لإبداء الرأي فيها .

إنشاء المجلس

تشكل مجلس القضاء الأعلى - بعد تحويل رئاسة القضاة إلى وزارة للعدل - على صفة هيئة تسمى ب " الهيئة القضائية العليا" ، وتتولى مزاولة الاختصاص القضائي في القضايا التي يحكم فيها بحد اتلافي ، كما تتولى ما تحتاجه المحاكم من تقرير ات لمبادئ قضائية أو إجرائية ، وبعد صدور نظام القضاء بموجب المرسوم الملكي رقم م/64 وتاريخ 1395/7/14هـ والذي تضمن في الباب الثاني منه فصلاً يشمل ترتيب المحاكم نصت المادة الخامسة على أن تتكون المحاكم الشرعية من :

أ- مجلس القضاء الأعلى.

ب ـ محكمة التمييز .

ج ـ المحاكم العامة .

د ـ المحاكم الجزائية .

وتأسيساً على ذلك تألف مجلس القضاء الأعلى ليتولى الإشراف على المحاكم وفق الحدود المبنية في نظام القضاء ، ويتكون المجلس بمنصوص المادة السادسة من أحد عشر عضواً يكونون هيئتي المجلس وهما على نحو التالي:

الهيئة الدائمة:

وتتألف من خمسة أعضاء مفر غين بدرجة رئيس محكمة تمييز يعينون بأمر ملكي ، ويرأس هذه الهيئة أقدم أعضائها في السلك القضائي .

الهيئة العامة:

وتتألف من أعضاء الهيئة الدائمة للمجلس يضاف إليهم خمسة أعضاء غير متفر غين وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه ووكيل

وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية : مكة ـ المدينة ـ الرياض ـ جدة ـ الدمام ـ جازان .

يضاف إليهم رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة وهو بمرتبة وزير.

وقد كان سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عرحمه الله ـ هو المتولي لرئاسة القضاة وما يتعلق بشؤونهم .

وبعد وفاته ـ رحمه الله ـ عام 1389 هـ تولى فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير رئاسة الهيئة القضائية العليا التي كانت أساساً لتكوين مجلس القضاء الأعلى .

وعندما شكلت وزارة العدل عام 1390هـ أصبح معالي وزير العدل الشيخ محمد بن علي الحركن رئيساً للقضاة وللمجلس المشكل للنظر في شؤونهم إلى حين صدور نظام القضاء عام 1395هـ ،حيث عين فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ـ رحمه الله ـ رئيساً لمجلس القضاء الأعلى بتشكيله الأخير .

وبعد وفاة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ـ رحمه الله ـ عام 1402هـ تولى معالي الوزير العدل الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رئاسة المجلس بالنيابة إلى حين احالته على التقاعد عام 1410هـ.

ثم تولي معالي الوزير العدل الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير رئاسة المجلس بالنيابة حتى عام 1413هـ. بعد ذلك صدر الأمر السامي الكريم رقم أ/127 في 1413/3/17هـ بتعيين معالي الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيساً للمجلس .

اختصاصات مجلس القضياء الأعلى:

- وضحت المواد (7-8-9) من نظام القضاء الاختصاصات المنوطة بمجلس القضاء الأعلى والمهام التي يختص بها ، ويمكن إجمالها بما يلي:
 - الإشراف على عموم المحاكم وفق ما بين في نظام القضاء.
 - النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة شرعية فيها .
 - النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس .
 - ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناء على طلب وزير العدل .
 - ـ مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم.
 - النظر في تعيين القضاء وترقياتهم وتنقلاتهم وندبهم وتأديبهم و إحالتهم على التقاعد إلى غير ذلك مما يتعلق بهم .

طريقة انعقاد جلسات المجلس:

تنص المادة التاسعة من نظام القضاء على أن مجلس القضاء الأعلى ينعقد بهيئته الدائمة برئاسة أقدمهم في السلك القضائي ، ويكون انعقاد المجلس بهيئة الدائمة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها إلا عند مراجعة الأحكام الصادرة باتلاف للنفس أو عضو من أعضائها فيجب حضور جميع الأعضاء وفي حالة غياب أحدهم يرشح وزير العدل من يقوم مقامه من أعضاء المجلس غير المتفرغين.

أما انعقاد المجلس بهيئته العامة فلا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء ، وفي حال غياب أحدهم أو نظر المجلس في مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة يقوم مقامه من يرشحه وزير العدل من أعضاء محكمة التمييز .

وتصدر قرارات المجلس في حالتي انعقاده بهيئتيه بالأغلبية المطلقة الأعضاء الهيئة.

المرجع

1- كتاب التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، د. سعود بن سعد آل دريب .

2- كتاب القضاء في المملكة العربية السعودية تاريخه ـ مؤسساته ، ـ مبادئه ، وزارة العدل.